

حكم اجراء التجارب الطبية الجراحية العلاجية على

الانسان

نورا لواء جاسم

أ.د. ضرغام كريم الموسوي

جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية

**Ruling on conducting medical and surgical experiments on
humans**

Prepared by the researcher

Noora Liwa Jasim

nooraliwa88@gmail.com

Supervisor

Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi

لقد أباحَت الشريعة الإسلامية السمحاء تعلم الطب وتعليمه وتطبيقه ؛ وذلك لما في هذا العلم من منافع ومصالح جمة ، ومن فروع علم الطب ما يعرف بالجراحة الطبية : و هي " مُصطَلَحٌ يستخدم عادة لوصف الإجراءات - التي تسمى العمليات الجراحية - التي تنطوي على قطع يدوي أو خياطة للأنسجة لعلاج الأمراض، أو الإصابات، أو التشوهات. ولكنَّ التقدّم في التقنيات أو الطرائق الجراحية جعل التعريف أكثر تعقيداً؛ حيث تُستخدَم في بعض الأحيان أشعة الليزر، أو الإشعاع، أو غيرها من التقنيات (بخلاف المباحض) لقطع الأنسجة، ويمكن إغلاق الجروح دون عُزْزٍ"^(١). وتتوَعَّع العمليات الجراحية الى أنواع وهي : الجراحة العلاجية ، والجراحة العلمية (غير العلاجية) ، والجراحة الوقائية ولكل نوع من هذه الأنواع حكمه الخاص من حيث تجربته على جسم الانسان وسنتناول في هذا البحث بيان حكم التجارب الجراحية العلاجية على الانسان. حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجراحة العلاجية وانواعها وحالاتها ، بينما تعرضنا في المطلب الثاني الى بيان حكم اجراء التجارب الجراحية على الانسان ، بينما دار الحديث في المطلب الثالث عن شروط جواز التجارب الجراحية على الانسان ، وكان مجال المطلب الرابع هو التعرض لأداب اجراء العمليات الجراحية ثم اتبع البحث بخاتمته . **كلمات مفتاحية** حكم ، التجارب ، العمليات الجراحة

Research Summary

The tolerant Islamic law has allowed the learning, teaching and application of medicine; This is because of the many benefits and interests in this science, and among the branches of medical science is what is known as medical surgery: a term usually used to describe procedures - called surgical operations - that involve manual cutting or suturing of tissues to treat diseases, injuries, or deformities. However, advances in surgical techniques or methods have made the definition more complex, as sometimes lasers, radiation, or other techniques (other than scalpels) are used to cut tissue, and wounds can be closed without stitches. Surgical operations vary into types, namely: curative surgery, scientific surgery (non-therapeutic), and preventive surgery, and each type of these types has its own ruling in terms of its experience on the human body. Where we dealt in the first requirement with the concept of therapeutic surgery, its types and cases, while in the second requirement we presented a statement of the ruling on conducting surgical experiments on humans, while in the third requirement we talked about the conditions for the permissibility of surgical experiments on humans. Follow the search with its conclusion. **keywords** Judgment, experiments, operations, surgery

المطلب الأول / مفهوم الجراحة العلاجية وأقسامها وحالاتها

تعرف الجراحة العلاجية: على انها عبارة عن "إجراء جراحي يقصد إصلاح عاهة، أو ريق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ"^(٢). وتنقسم الجراحة العلاجية إلى قسمين^(٣):

١- الجراحات العلاجية الصغرى : وهي العمليات البسيطة التي تجرى عادة تحت تأثير التخدير الموضعي.

٢- الجراحات العلاجية الكبرى : وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجرى على الأعضاء الحيوية، وتجري عادة تحت تأثير التخدير العام أو التخدير الجزئي. وان للعمليات الجراحية العلاجية حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى: أن تكون الجراحة الطبية ضرورية، وهي "الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، أو إنقاذ عضو من أعضائه، كالجراحة الطبية في حالة انفجار الزائدة الدودية، ويجب على الطبيب في هذا النوع أن يجريها إنقاذاً لنفس المريض، حتى وإن أدت العملية الجراحية إلى تلف عضو أو قطع جزء من الأنسجة والأعضاء؛ لأن الحفاظ على حياة الشخص بكامله أهم من أي عضو من أعضائه، والهدف من هذه الجراحة إنقاذ حياة المريض الذي يعتبر من أجلّ المصالح المقصودة شرعاً"^(٤).

الحالة الثانية: أن تكون الجراحة الطبية حاجية : وهي: "الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة ، كجراحة العيون، والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقاً مع أصول الشرع وقواعده؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد"^(٥)، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، فقال تعالى : { .. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.. }^(٦). وقد نص الفقهاء على أن "المشقة تجلب التيسير" ^(٧) ، وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"^(٨) .

الحالة الثالثة أن تكون الجراحة الطبية غير ضرورية ولا حاجية : وهي الجراحة : " التي يقصد بها المعالجة من الأمراض التي لم تبلغ درجة المشقة الموجودة فيها إلى مرتبة الضروريات والحاجيات، ولكنها أمراض تلحق ضرراً بالمريض، كما في تنظيف الجروح الصغيرة، وهذه الجراحة

مشروعة؛ لأن الأمراض المقصودة هنا - وإن لم تبلغ مشقتها مبلغ المشقة في الحالتين السابقتين - إلا أن المريض يلحقه حرج وضيق، فتكون ملحقة بالحاجيات^(٩)، وتدخل تحت القاعدة الشرعية: "الضرر يزال"^(١٠).

المطلب الثاني/ حكم اجراء التجارب الجراحية العلاجية

تعتبر الجراحة الطبية العلاجية من أهم أنواع الجراحة الطبية المشروعة^(١١)، وهي جراحة جائزة إجمالاً وذلك لأنها تعد شكل من أشكال التداوي^(١٢). ومن الأدلة على جوازها:

١. عموم قوله تعالى: {.. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...} (١٣). فمما لا شك فيه أن كثيراً من الجراحات العلاجية تنقذ النفس الإنسانية من الهلاك، فيكون ذلك العمل داخلياً في معنى إحياء النفس وإنقاذها فتكون الجراحة حينئذ مشروعة^(١٤).
٢. حديث ابن عباس "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم في رأسه.."^(١٥).
٣. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه"^(١٦).

اما التجارب الجراحية العلاجية فهي جائزة والدليل على جوازها ما يأتي :

- ١- أن التجارب الجراحة العلاجية تعد نوع من التداوي الذي أذن به الله تعالى ورسوله وإن كان فيها اعتداء على بدن الإنسان بجرح أو قطع^(١٧)، فعن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء"^(١٨). وعن جابر (رضي الله عنه) قال "رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده بمشقص ثم ورمته فحسمه الثانية"^(١٩)، فذلك الفعل ضرب من العلاج الجراحي^(٢٠).

- ٢- أن إنقاذ حياة المريض يعد من أجل المصالح المقصودة شرعاً، وهي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات التي قصد الشرع المقدس المحافظة عليها، كما قال الغزالي: "نُعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَنْصَرُّ حِفْظُ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يَقُوتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مُفْسِدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"^(٢١). فإذا لم تجد الجراحة المعهودة في إنقاذ حياة الفرد المريض، أو إنقاذ عضو من أعضائه، وغلب على ظن الطبيب نجاح جراحة لم يسبق إليها، جاز له في مثل هذه الحالة القيام بتلك الجراحة^(٢٢)، وقال ابن حزم: "ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا: استنقاذ كل متورط من الموت؛ إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة تقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئته، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا"^(٢٣).

- ٣- قاعدة: "الضرر يزال"^(٢٤) التي تدل على وجوب إزالة الضرر في حال وقوعه، والعلاج الجراحي هو وسيلة من وسائل إزالة الضرر الذي يصيب الانسان جراء بعض الأمراض، فيكون العلاج الجراحي داخلياً فيما تضمنته هذه القاعدة^(٢٥).

المطلب الثالث / شروط جواز التجارب الجراحية العلاجية

على الرغم من الحكم بجواز التجارب الجراحية العلاجية، إلا انه لا يجوز الإقدام على القيام بعملية جراحية غير مسبقة إلا إذا توافرت شروط إجراء تلك التجارب الطبية، ومنها:

- ١- أن تكون العملية الجراحية مشروعة حيث يعتبر حصول إذن الشارع بإجراء العملية الجراحية من أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب بنفسه فعل الجراحة ولا يجوز للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً^(٢٦).
- ٢- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة: سواء كانت حاجة المريض الى الجراحة ضرورية: بأن خاف على نفسه الهلاك، أو خاف تلف عضو أو أعضاء من جسده. أو كانت حاجة المريض الى العملية الجراحية دون ذلك: بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر، وذلك بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها. وهذا الشرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي^(٢٧)، وذلك حفظاً على النفس وصيانة لها من الهلاك، قال تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٨) فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار والحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها؛ دفعاً لذلك الضرر، وتلك المشقة التي يعانها^(٢٩). والقواعد الشرعية تنص على أن "الضرر يزال"^(٣٠)، وأن "المشقة تجلب التيسير"^(٣١).

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة: لأن الحق له^(٣٢)، "وحق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"^(٣٣) "فلا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إلا إذا أذن له بفعلها، وكان أهلاً للإذن، وإذا لم يكن المريض أهلاً للإذن فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك وضمن جنايته؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، والأحوط أن يكون الإذن كتابياً دفعاً للشبهة، ويستثنى من ذلك الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، فلا يشترط الإذن"^(٣٤).

٤- أمن ضرر العملية الجراحية الجديدة، ويتحقق ذلك بما يأتي^(٣٥) :-

أ- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة ومعناه : أن تكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها، أكبر من نسبة عدم نجاحها، وهلاكه، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها، فإنه لا يجوز له فعلها؛ لأن ضرر الجراحة في هذه الحالة أعظم من ضرر المرض، والقاعدة الشرعية تنص على أنه يختار "أهون الضررين"^(٣٦). وكانت الجراحة من الإضرار بالمريض، وهو منهى عنه شرعاً بقوله (صل الله عليه واله وسلم) : " لا ضرر ولا ضرار"^(٣٧)،

ب- أن يكون إجراء العملية الجراحية بعد استيفاء الأساليب المعتمدة التي هي أخف ضرراً منها؛ بحث لا يوجد علاج أخف ضرراً من الجراحة، كالأدوية. فإن وجد البديل لزم المصير إليه ؛ صيانة لأجساد الناس من أخطار الجراحة وضررها"^(٣٨) .

ج- ألا يترتب على العملية الجراحية ضرراً أكبر من ضرر المرض نفسه أو مثله ؛ فلا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحض؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣٩). لأن الضرر إذا أزيل بضرر مثله فإن الضرر باق ولم يزل، وكان ذلك العمل من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل شرعاً، وكذا إن اشتملت على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر لأن ذلك من قبيل جلب المفسد، والشريعة الإسلامية مبنية على درء المفسد لا على جلبها، ومن القواعد المقررة لهذا المعنى قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"^(٤٠). وعليه فالشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد؛ ولذلك كان من قواعدها "الضرر لا يزال بمثله"^(٤١).

د- أن تجرى العملية الجراحية من قبل فريق طبي متخصص و مؤهل، وفي مستشفى تتوفر فيه التخصصات الطبية، والإمكانات المادية و التقنية اللازمة لإجراء مثل هذه العملية الجراحية.

٥- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه : وتتحقق الأهلية بوجود أمرين^(٤٢)؛

الأول: أن يكون الطبيب ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة منه ؛ لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له شرعاً أن يباشر فعلها؛ لما في ذلك العمل من تعريض حياة الانسان المريض للهلاك، فيعتبر فعله على هذا الوجه محرماً شرعاً..

الثاني: أن يكون الطبيب قادراً على تطبيق الجراحة، وقادراً على أدائها على الوجه المطلوب؛ وهو أمر مهم جداً فلا يحكم بتحقيق الأهلية إلا بعد وجوده؛ وذلك لأن العلم بالشيء وحده غير كاف في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله، إذا كان ذلك الانسان عاجزاً عن أدائه على الوجه المطلوب، فالعلم شيء، والتطبيق شيء آخر تماماً.

٦- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، سواء كانت المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، أو كانت دون ذلك، وينبغي أن تكون المصلحة معتبرة في الشرع.

المطلب الرابع/آداب العمليات الجراحية:

إن على الأطباء ومساعدتهم آداب يجب عليهم مراعاتها شرعاً عند اجراء الجراحة الطبية، ومن تلك الآداب ما يلي^(٤٣)؛

١- الصدق، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }^(٤٤)، فيجب أن تكون أقوال الطبيب ومساعديه متفقة مع الحقيقة، ويحرم عليهم أن يخبروا المريض بما هو خلاف الواقع، ويعتبر كل واحد منهم مسؤولاً عن جميع الأقوال التي تصدر عنه، ويتحمل الاضرار المترتبة عليها في حال إذا كذب فيها وترتب على كذبه ضرر.

٢- الوفاء بالمواعيد، وقد أثبتت السنة الشريفة أن إخلاف الوعد من علامات المنافق، فعلى الطبيب ومساعديه ألا يقدموا على مواعيد المرضى إلا بعد تحققهم أو غلبة ظنهم بالوفاء بالوعد .

٣- الوفاء بالعقود : قال الله سبحانه و تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. }^(٤٥). فيجب على الطبيب ومساعديه الالتزام بالعقود المبرمة مع الشخص المريض، ويعدون أثميين إذا امتنعوا دون عذر شرعي، ويتحملون المسؤولية الناتجة عن امتناعهم.

٤- تقديم النصيحة للمرضى؛ وهذا من حقوق المسلم على أخيه ، فعلى الأطباء ومساعدتهم القيام بواجب النصح والإرشاد للمرضى، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح لهم والأخف ضرراً، سواء كان ذلك في الفحص الطبي أم في الجراحة، ولو كان في سبيل فوات مصلحة دينوية لهم ، فما عند الله جل شأنه خير وأبقى، ومن صور النصح - إذا علم أن الفحص بوسائل لا توجد عنده - أي عند الطبيب الذي يكشف على المريض - ، وتوجد عند غيره، وتتحقق بها مصلحة المريض ، فعليه أن ينصحه بالذهاب إلى ذلك الغير ، وإذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به، وهذا البديل أخف ضرراً من الجراحة، فإن عليه أن يخبر المريض بذلك.

٥- الإخلاص وإتقان العمل: فعلى الطبيب ومساعديه أن يكونوا مخلصين في عملهم محافظين على حقوق الناس ببذل جهدهم في إتقان العمل.

٦- المشاورة، فيستشير الطبيب الجراح غيره من الأطباء في الأمور التي يساوره فيها شك، ويناقش معهم حالة المريض للوصول إلى غلبة الرأي في جدوى إجراء الجراحة أو عدمها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العظيم نبيه الكريم (صل الله عليه واله وسلم) بمشاورة أصحابه تمهيداً لسنة المشاورة في الأمة، فقال تعالى: ... { وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ } (٤٦).

٧- الالتزام بأسرار المهنة، فيجب أن يلتزم الطبيب الجراح بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية التي أقرها الإسلام، ويجب أن لا تؤثر الدنيا وشهواتها على أمانته، ولا تشتري ذمته، حتى ولو كان المطلوب منه أمراً يسيراً، مثل تقديم تقرير طبي غير صحيح.

٨- الالتزام بالأنظمة والقوانين، فيجب أن يلتزم الطبيب بالأنظمة والقوانين واللوائح التي تصدر من السلطات المختصة، والتي تنظم العلاقات والضوابط الصحية العامة والخاصة ؛ لأن ذلك العمل يدخل في الطاعة الواجبة لولي الأمر، ما دام لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة.

٩- "يجب عند الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمرة والخلوة، بأن تكون ثياب المريض ساترة لعورته، ولا ينكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه. ويتحرى ألا يطلع على عورات الرجال إلا الرجال، وعلى عورات النساء إلا النساء لأنه أخف. كما يراعي ألا تتاح الفرصة بالخلوة بالمريض أو المريضة، وخاصة عندما يكون المريض مخدراً فاقداً للوعي ؛ حفاظاً على المريض ومنعاً لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات و مخالفات شرعية" (٤٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، وبما ان لكل بداية لابد من نهاية وخير الاعمال حسن خواتيمها ، فاختمت جهدي المتواضع بأهم النتائج التي توصلت إليها :

- ١- الجراحة الطبية : هي عبارة عن مُصطلح يستخدم عادة لوصف الإجراءات - التي تسمى العمليات الجراحية - والأخيرة تتنوع الى الى أنواع عدة ومنها العمليات الجراحية العلاجية.
- ٢- الجراحة العلاجية هي إجراء جراحي يتخذ لإصلاح عاهة، أو رتق تمزق ، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر ..الخ وتقسم الى قسمين: جراحة علاجية صغرى ، وجراحة علاجية كبرى. وتختلف حالاتها بين الضرورية ، واللاجية
- ٣- يجوز اجراء التجارب الجراحية العلاجية على الانسان وذلك لأنها تعد نوع من أنواع التداوي الذي أذن به الله تعالى ورسوله (صل الله عليه واله وسلم) ، ولما في التجارب الجراحية العلاجية من أن إنقاذ حياة المريض والذي يعد من أجلّ المصالح المقصودة شرعاً، كما انها تعد وسيلة من وسائل إزالة الضرر الذي يصيب الانسان جراء بعض الأمراض، فيكون العلاج الجراحي داخلاً ضمن القاعدة الشرعية
- ٤- هنالك شروط يجب توافرها عند اجراء التجارب الجراحية على الانسان ومنها : أن تكون العملية الجراحية مشروعة، ان يكون المريض محتاجاً للعملية ، أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة، ان يغلب على الظن نجاح الجراحة الجديدة ، ألا يترتب على العملية الجراحية ضرراً أكبر من ضرر المرض نفسه أو مثله؛ أن تجرى العملية الجراحية من قبل فريق طبي متخصص و مؤهل ، أن يكون إجراء العملية الجراحية بعد استيفاء الأساليب المعتمدة التي هي أخف ضرراً وغيرها من الشروط.
- ٥- من آداب اجراء العمليات الجراحية : الصدق ، الوفاء بالعقد ، تقديم النصح للمريض من قبل الطبيب المختص ، مراعاة الضوابط الشرعية ، الالتزام بالأنظمة والقوانين ، المشاورة ، الحفاظ على اسرار المهنة وغيرها من الآداب .

الهوامش

- (^٢ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ٤٢٨
- (^٣ ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ٤٢٨ .
- (^٤ الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٤٦؛ ينظر: المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي /١ . ١٧٤
- (^٥ الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٤٦
- (^٦ سورة البقرة : الآية ، ١٨٥ .
- (^٧ الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، /١ ، ٦٤ .
- (^٨ الأشباه والنظائر : السيوطي ، /١ ، ٨٨ .
- (^٩ الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٤٧ .
- (^{١٠} القواعد العامة في الفقه المقارن السيد محمد تقي الحكيم ١١٥ المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، /١ ، ٥٣
- (^{١١} ينظر: الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٤٦ .
- (^{١٢} ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه
- (^{١٣} سورة المائدة : آية ، ٣٢ .
- (^{١٤} ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): القضايا المعاصرة ، ٤٢٩ .
- (^{١٥} صحيح البخاري : البخاري ، ١٥ /٧ .
- (^{١٦} مسند احمد : احمد بن حنبل ، ٣ /٣١٥ .
- (^{١٧} ينظر :التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ٣١٩ .
- (^{١٨} بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ٥٩ /٧٦ .
- (^{١٩} مسند احمد : احمد بن حنبل /٣ ، ٣١٢ .
- (^{٢٠} ينظر :التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ٣١٩ .
- (^{٢١} المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي /١ ، ١٧٤ .
- (^{٢٢} ينظر :التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ٣١٩ .
- (^{٢٣} المحلى بالأثر : أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الاندلسي ، ١١ /٢١٩ .
- (^{٢٤} القواعد العامة في الفقه المقارن السيد محمد تقي الحكيم ، ١١٥ المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، /١ ، ٥٣ .
- (^{٢٥} ينظر : التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ٣١٩-٣٢٠ .
- (^{٢٦} ينظر :الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٠ .
- (^{٢٧} ينظر :الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٠ .
- (^{٢٨} سورة النساء : الآية ، ٢٩ .
- (^{٢٩} ينظر :الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٠ .
- (^{٣٠} الأشباه والنظائر :السيوطي ، /١ ، ٨٣ .
- (^{٣١} الأشباه والنظائر :السيوطي ، /١ ، ٧ .
- (^{٣٢} ينظر :التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ٣٢٠ .
- (^{٣٣} المغني: عبد الله بن قدامة ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي /٧ ، ٣٢ .
- (^{٣٤} الفقه الطبي: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٠ .

- ٣٥ (أخلاقيات مهنة الطب: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ٣٠؛ الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٠-٥١. التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ٣٢٠-٣٢١.
- ٣٦ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٣١ .
- ٣٧ (الموسوعة الفقهية الميسرة :الشيخ محمد علي الأنصاري ، ١/ ١٨.
- ٣٨ (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي)مركز التنمية البحثي في فقه ٤٣٠ .
- ٣٩ (ينظر :الموسوعة الفقهية الميسرة :الشيخ محمد علي الأنصاري، ١/ ٨٣ .
- ٤٠ (ينظر : المنثور في القواعد : محمد بن بهادر الزركشي ، ٢ / ٣٢١؛ الأشباه والنظائر : السيوطي ١١٦؛ الأشباه والنظائر :ابن نجيم ٨٧؛ ترتيب اللالي في سلك الامالي : محمد بن سليمان ناظر زاده ، ٢/ ٨٠٧.
- ٤١ (الأشباه والنظائر : ابن نجيم ١/ ٧٤ .
- ٤٢ (ينظر :الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٠-٥١. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا ٤٣٠ .
- ٤٣ (ينظر : الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، ٥٢-٥٣ .
- ٤٤ (سورة التوبة: الآية ، ١١٩ .
- ٤٥ (سورة المائدة : الآية ، ١ .
- ٤٦ (سورة الشورى : الآية ، ٣٨ .
- ٤٧ (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا

المصادر والمراجع

•القران الكريم

١. أخلاقيات مهنة الطب: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ط٢ ، ١٤٣٤هـ.
٢. الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩ هـ ،
٣. الأشباه والنظائر :السيوطي، ط١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية -بيروت.
٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مركز الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ، مركز الرسالة - قم .
٥. بحار الانوار : العلامة المجلسي ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي، ط٢، ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الوفاء - بيروت.
٦. التجارب الطبية على الانسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، ١٤٣١-١٤٣٢ ، أطروحة دكتوراه
٧. ترتيب اللالي في سلك الامالي : محمد بن سليمان ناظر زاده ، تحقيق : خالد بن عبد العزيز ال سليمان ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ،
٨. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩. الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، (د.ت) ، اصدار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
١٠. القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، توثيق وتعليق : وفي الشناوة ، مركز التحقيقات والدراسات العلمية
١١. المحلى بالأثار : أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الاندلسي ، دار الفكر - بيروت .
١٢. المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت
١٣. مسند احمد : احمد بن حنبل ، دار صادر - بيروت .
١٤. المغني: عبد الله بن قدامة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، دار هجر - القاهرة .
١٥. المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء، ١٤٣٧هـ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الاشرف .
١٦. المنثور في القواعد : محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، ط٢، ١٤٠٥ هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون
١٧. الموسوعة الفقهية الميسرة :الشيخ محمد علي الأنصاري، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، مجمع الفكر الإسلامي- قم .
- ١٨- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض المواقع الالكترونية